

الاتحاد العام العربي للتتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية



الوثيقة العربية الموحدة للتأمين التكميلي لجسم المركبة

بناء على الطلب والإقرار المقدمين من المؤمن له إلى شركة
واللذان يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ومندمجين فيها ، وبعد دفع القسط المقرر لهذا التأمين
تعهد الشركة بالمقابل بما يلي أدناه ، وذلك بالنسبة للحوادث التي تقع في أثناء مدة التأمين
وطبقاً للشروط وال活下去ات والأحكام الواردة بهذا الوثيقة أو الملحق بها والمعبر عنها فيما
بعد بعبارة "شروط الوثيقة" .

حدود التغطية : أولاً

- ١- تعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهالك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمنة
عليها وملحقاتها وقطع غيارها وذلك في الحالات التالية :

- أ- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حادث تصدام أو انقلاب .
- ب- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي
أو بسبب الصاعقة أو عن السرقة أو محاولة السرقة أو السطو أو الاغتصاب]
- ج- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير .
- د- إذا كان الضرر أو الخسارة متسبياً عن تساقط الأجسام أو تطايرها .
- هـ- إذا حدث الضرر أو الخسارة أثناء قطع المركبات المعطلة والقوارب الخاصة
أو عربات الأمتعة الشخصية - دون اجر أو عمل تجاري [ويستثنى من
ذلك الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمركبة بسبب مباشر من الجسم
المقطور .]

- ٢- للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً أو أن تقوم بتصليح
المركبة أو استبدال أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها على الا تتعدي
مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة أو الهالكة مضافاً إليها الأجور المعقولة
لتركيب هذه الأجزاء ، وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية
فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن أن يتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في
الأسواق المحلية . ويراعى ، في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة
أو دفع قيمتها أن يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك ، وهي الفرق بين قيمة القطع
المستعملة وقيمة القطع الجديدة وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها في الأسواق

الاتحاد العام العربي للتتأمين



(مرفق رقم ١١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- ٣ - أ - عند تعطل المركبة بسبب الخسارة أو الأضرار المغطاة بهذه الوثيقة فان الشركة تتحمل ، ضمن التزاماتها ، المصارييف المناسبة لحمياتها أو نقلها إلى أقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل القطر الذي وقع فيه العطل، وذلك في حدود المبلغ المشار اليه في جدول تحديد المسؤولية . وللمؤمن له أن يجري التصليحات الضرورية للضرر الذى تكون الشركة مسؤولة عنه بموجب هذه الوثيقة لتمكين المركبة من السير بقدراتها الذاتيه بشرط :
- الا تزيد كلفة هذه التصليحات عن المبلغ المشار اليه في جدول تحديد المسؤولية .
 - ان يقدم الى الشركة بيانا تفصيليا مع جميع المستدات الازمة وبعرض المركبة للكشف عليها خلال ٤٨ ساعه .
- ٤ - لا تكون الشركة ملزمة باجراء التصليح في الوكالة أو في ورشة يحددها المؤمن له الا في حدود المبلغ الذى تقدره للتصليح .
- ٥ - لا تعتبر المركبة خسارة كليه الا اذا رأت الشركة وثبت بأن تكاليف تصليحها تزيد على ٧٥٪ بالمائة من قيمتها قبل الحادث ، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلا لقيمة التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل . وفي جميع الحالات يخصم من قيمة المركبة ما يقابل استهلاكها من تاريخ التأمين حتى تاريخ وقوع الحادث . كما أن تقدير المؤمن له لقيمة المركبة عند تأمينها لا يعتبر ملزما للشركة عند تسويقة التعويض . ولشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كليه وتعويض المؤمن له على هذا الأساس .

استثناءات من حدود التغطية

لا تكون الشركة مسؤولة في أى حال من الأحوال عن :-

- ١- ما يتربت على استعمال المركبة من خسارة غير مباشرة تلحق بالمؤمن له أو من نقص في قيمتها أو عطب أو خلل أو كسر يصيب اجهزتها الميكانيكية أو الكهربائية نتيجة الاستعمال .
- ٢- الخسارة أو الأضرار التي تصيب الاطارات أو الطاسات والهوائي ، عدا ما كانت ناشئة عن حادث تصدام او انقلاب أو حريق .
- ٣- الخسارة او الاضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها او خروجها عن جسم الشاحنة بشكل يخالف القانون او اذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد على العدد المقرر قانونا ، بشرط ان تكون هذه المخالفة هي احد اسباب وقوع الحادث .

الاتحاد العام العربي للتتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية



(مرفق رقم ٢١٣)

٤ - الخسارة أو الضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الإضافية المركبة كأجهزة الهاتف والمسجل والتلفزيون وما شابه ذلك ، أو أي ممتلكات أخرى موجودة في المركبة ، ما لم ترد صراحة في الوثيقة أو ملاحقها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الأضافي المستحق عليها .

٥ - لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن :

- أ - نقصان قيمة المركبة بعد التصليح .
- ب - الخسارة التبعية التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذا التأمين يقع للمركبة ومنها حرمان المؤمن له من استعمال مركبته .

استثناءات عامة

ثانياً :

١ - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف أو الحوادث التي تقع أو تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة مالم ينص على غير ذلك صراحة في ملحق للوثيقة خاص بتوسيع المنطقة الجغرافية .

٢ - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يقع او ينشأ للمركبة أو أي جزء من اجزائها :-

أ - نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أي شخص غير حائز وقت وقوع الهلاك أو التلف على رخصة قيادة لفئة المركبة صادره وفق قوانين المرور .

ب - نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أي شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة ولكنه كان تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات .

ج - نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص له من ادارة المرور والمصرح به في هذه الوثيقة او في ملحقها وخاصة استخدامها في اختبارات السرعة التجريبية او الفحص او الاشتراك في السباق او المراهنة او ما شابه ذلك ، او تعليم القيادة او قبول ركاب زيادة اobia الاجر او نقل البضائع مالم ينص على خلاف ذلك في الوثيقة .

د - نتيجة قطرها لأى مركبة معطله او خلافها مقابل اجر .

الاتحاد العام العربي للتأمين



(مرفق ٣/١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- هـ - نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له او السائق للفارار بنفسه او لقيامه بنقل اشخاص فارين من وجه السلطة او بضائع او اشياء مهربة او ممنوعة قانونا .
- ـ هـ - نتيجة ارتظام حموله المركبة بهيكلاها او ارتظام اجزاء المركبة ببعضها .
- ـ زـ - نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية .
- ـ حـ - نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح او الخدمة او الصيانه .
- ـ ٣ـ - في حالة تأمين المركبات الكبيرة او القلابات فان الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الهالك او التلف او الضرر الذى يصيب المركبة او الرافعة اثناء رفعها او انزالها او تشغيلها او التحميل عليها او التفريغ منها ، وكذلك فان الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة او الاضرار إذا انقلبت او تضررت المركبة فى حالة رفع " الجاك " لتشغيله او لتفريغ الحموله .
- ـ ٤ـ - لا تغطى الوثيقة الهالك او التلف الناشئين نتيجة الخل فى اجهزة المركبة او نقص فراملها والذى ثبت بالخبرة انه الذى أدى الى وقوع الحادث مالم يكن الخل طارئ .
- ـ ٥ـ - لا يغطى هذا التأمين تفاصيل الهالك او التلف الناتجين عن ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة او قيادتها قبل اجراء التصليحات الازمة .
- ـ ٦ـ - لا يغطى هذا التأمين ايه مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق لم تكن تنشأ لواه .
- ـ ٧ـ - لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع اي مبلغ كتعويض كان في امكان المؤمن له تحصيله من اي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص .
- ـ ٨ـ - لا يغطى هذا التأمين الهالك او التلف او الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب اي عامل من العوامل المبينة فيما يلى ، او تكون قد نتجت منها او نشأت عنها او تكون هذه العوامل قد ساهمت فى وقوعها وذلك سواء بطريق مباشر او غير مباشر من قريب او بعيد .

الاتحاد العام العربي للتأمين



(مرفق ٤١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

والعوامل المشار إليها هي :

- أ - السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثوران البراكين والزلزال الأرضية وتساقط البرد او اى اضطرابات أخرى في الطبيعة .
- ب - التفجيرات والاشعاعات الذرية والنوية .
- ج - الحرب او الغزو واعمال العدو الاجنبى او العمليات الحربية او شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) .
- د - الحرب الأهلية والتمرد والاضطرابات المدنية والشعبية والاحزاب والاعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واعتصاب السلطة والاعمال الارهابية التي يرتكبها شخص او اشخاص منتمين لتنظيم او منظمة
- ه - المصادر أو التأمين أو الاستيلاء او الهلاك او الضرر للاعian المؤمنه بواسطه الحكومة او اى سلطة شعبية او محلية .
(في جميع الحالات المتقدمة يقع عبء اثبات أن الخسارة او الضرر ليس من ضمن الاستثناءات ، على عاتق المؤمن له) .
- ٩ للشركة الحق فى رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة او التلف الذى يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة او أى من اجزائها في الاحوال التالية :-
 - أ - اذا خالف المؤمن له او اى شخص اخر يتولى قيادة المركبة المؤمن عليها الشروط الواردة في قانون المرور بالنسبة للسرعة الزائدة عن الحد الاقصى المقرر او مخالفة الاشارات الضوئية او السير فى اتجاه مخالف لوجه السير او السير على طرق او ارصفة غير معده لسير المركبات .
 - ب - اذا تصرف المؤمن له بالبيع او الایجار للمركبة المؤمن عليها دون ان يحصل مسبقا على تصريح كتابي بذلك من الشركة .
 - ج - اذا تسلم المؤمن له او من ينوب عنه امرا او تفويضا من الشركة بتصليح اضرار مركبته ولم يبادر الى هذا الاصلاح خلال سنه من تاريخ استلامه اياه او اذا انقطع عن مراجعة الشركة خلال سنه من تاريخ الابلاغ بالحادث ما لم يثبت ان ذلك كان راجعا الى سبب خارج عن ارادته .

الاتحاد العام العربي للتأمين



(مرفق ٥/١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الشروط العامة

ثالثاً :

- ١- تعتبر هذه الوثيقة والجدول الملحق بها وأى ملحق او تظهير عليها عقدا واحدا وكل كلمة او عبارة اعطى لها معنى خاص في اى جزء من الوثيقة او الجدول او الملاحق او التظاهيرات يكون لها ذات المعنى في اى مكان اخر وردت به .
- ٢- يجب على المؤمن له ان يتخذ كافة الاحتياطات المعقوله للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة او الضرر وابقائها في حالة صالحة للاستعمال .
- ٣- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث نتج عنه عطب الا يترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة او دون ان يتتخذ الاحتياطات الازمه لمنع تفاقم الخسارة او الضرر او ان يقودها قبل اجراء الاصلاحات الازمة .
- ٤- يجب على المؤمن له ان يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها والا يتصرف فيها بالبيع او الاجار الا باذن مسبق من الشركة .
- ٥- يجوز للشركة ان تقوم في اى وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها او اى جزء منها وان تخبر اى سائق او مستخدم لدى المؤمن له .
- ٦- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث قد يتترتب عليه مطالبة بتعويض وفقا ل بهذه الوثيقة
 - أ- ان يخطر الشركة بذلك ، كما عليه ان يخطر اقرب مركز للشرطة في أقرب وقت ممكن وقبل انتهاء ٤٨ ساعة على وقوع الحادث وان يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم الضبط الازم ، واذا لم تقع ظروف تحول دون هذا الاخطار .
 - ب- ويجب ان يسلم الى الشركة كل اخطار بالمطالبة او انذار او اوراق قضائية ترد الى المؤمن له فور استلامه ايها .
 - ج- كما يجب على المؤمن له ان يخطر الشركة فورا بمجرد علمه بقيام دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور .

الاتحاد العام العربي للتأمين



(مرفق ٦/١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- د - في حال وقوع حادثة سرقة او اي عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبه وفقاً لهذه الوثيقة ، يتعين عليه ان يخطر الشرطة فوراً وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادانته مرتكب الجريمة ، والا يباشر ايه تصليحات في المركبة قبل اخطار الشركة واخذ موافقتها المسبقة .
- ـ ٧ كل اعلام او اخطار يتعين ارساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب ان يوجه الى الشركة تحريراً وبتوقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانوناً .
- ـ ٨ لا يجوز للمؤمن له او لمن ينوب عنه ان يقر بالمسؤولية او يعرض التصالح او بعد به او يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة او الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها بدون موافقة الشركة التحريرية . ويحق للشركة ، اذا رأت ذلك مباشرة الدفاع باسم المؤمن له او تسوية ايه مطالبة وكذلك يحق لها الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما اليها . ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة ايه دعوى باسم المؤمن له بخصوص ايه مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة .
- ـ ٩ يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة ان تؤجل دفع التعويض لمدة اقصاها ستة اشهر .
- ـ ١٠ يحق لكل من الشركة او المتعاقد معها في هذه الوثيقة ان يطلب فسخ العقد في اي وقت كان ، وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر الرغبة بالفسخ بموجب طلب خطى مباشر من قبله او بكتاب مسجل او بررقية على اخر عنوان معروف للطرف المخاطب . ويسرى هذا الفسخ في حق كل من المؤمن له والشركة بعد مرور سبعة ايام على تاريخ تبليغ الطلب او الكتاب المسجل او البرقية ، وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها ، اما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول شريطة الا تكون قد أثيرت ايه مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين ، اذ انه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً .



تعريفة المدد القصيرة

نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي

٨/١	من القسط السنوي
٤/١	من القسط السنوي
٨/٣	من القسط السنوي
٢/١	من القسط السنوي
٨/٥	من القسط السنوي
٤/٣	من القسط السنوي
٨/٧	من القسط السنوي
١٠٠%	من القسط السنوي

مدة سريان التأمين

مدة لا تتجاوز اسبوع واحد
مدة لا تتجاوز شهر واحد
مدة لا تتجاوز شهرين
مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر
مدة لا تتجاوز اربعة اشهر
مدة لا تتجاوز ستة اشهر
مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر
مدة تزيد عن ثمانية اشهر

١١ - اذا تعدد التأمين لدى اكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الخسارة او الضرر او التعويض او المصارييف او الاتعاب معادلا للنسبة بين مبلغ هذا التأمين واجمالى مبالغ التأمينات مجتمعة .

(ويعتبر شرطا اساسيا لالتزام الشركة بدفع اي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة :-)

- أ - أن يفى المؤمن له وفاءا كاملا بما توجبه عليه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .
- ب - ان يثبت صدق كافة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له فى طلب التأمين المقدم منه او الاقرارات الموقع عليها منه .
وأن عدم التزام المؤمن له بما جاء بالبندين أ ، ب اعلاه يؤدى الى سقوط حقه في المطالبة .)

شروط التحكيم

رابعا :

كل خلاف في تقدير الضرر والخسارة المغطيين بهذه الوثيقة يجب عرضه على محكم الفصل فيه ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين المحكم - وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل اى دعوى امام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم او المحكمين بتحديد قيمة الضرر .

الاتحاد العام العربي للتتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية



(مرفق ٨/١٣)

وإذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وانكerta الشركه مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب ، فعلى المؤمن له ان يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف وذلك في ظرف اثنى عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه والا اعتبر متنازلا عن حقه فيه نهائيا .

خامسا : التقادم =====

تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع التلف أو الهالك ، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمن له او من يمثله بوقوعه .

سادسا : أحكام متفرقة =====

- ١ - يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل اقامته مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهه الى محل الاقامه المذكور صحيحة .

- ٢ - مع مراعاة شروط التحكيم المشار اليها اعلاه ، تتحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذه الوثيقة بين المؤمن له والشركة بمحاكم المركز الرئيسي للشركة او بمحاكم الفرع او الوكالة التي أصدرت الوثيقة ووقيعت عليها .

- ٣ - لقد أذناب المؤمن له سائق المركبة بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها .

- ٤ - على المؤمن له ، في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة او يجري فسخها ، أن يعيد الى الشركة وثيقة وبطاقة التأمين ، ويتحمل المؤمن له المسئولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة او البطاقة او الاحتجاج بأى منهما بعد التوقف او الفسخ .

جدول رقم (١)
شروط خاصة بوثيقة التأمين التكميلي لجسم المركبة

رقم الوثيقة :
مدة التأمين : من
اسم المؤمن له (المتعاقد) :
العنوان المختار:
اسم المستفيد :
رقم الهاتف.....	

قسط التأمين	رسوم رقابة و اشراف	المجموع	المصاريف
-------------	--------------------	---------	----------

او صاف المركبة المؤمنه	
لون المركبة	رقم لوحة التسجيل:
قوة المحرك	صنع المركبة :
شكل المركبة	سنة الصنع :
رقم المحرك	رقم الشاسيه والهيكل:

المنطقة الجغرافية
الغرض من الاستعمال
قيمة التحمل (او الاعفاء او الخسارة المهدمة) (١)
.....
.....
.....

حدود المسؤولية
- الحد الاعلى لمسؤولية الشركة عن نقل المركبة الى اقرب ورشة تصليح او عن حمايتها بموجب حكم البند ١/٣ من قسم ، حدود التغطية هو (٢)
- الحد الاعلى لمبلغ التصليح المسموح به بموجب حكم البند ٣/ب من قسم "حدود التغطية" هو (٢)
- السائق المصرح له - اي واحد من المذكورين بعد .
- المؤمن له - الحائز على اجازة قيادة سارية لنوع المركبة .

مكان الاصدار وتاريخه
توقيع المؤمن له
توقيع الشركة وخاتمتها

(١) تختار كل شركة الشكل الذي ترتاييه لترتيب المعلومات المطلوبة في الجدول وكذلك المصطلحات الشائعة في سوقها ويمكنها اضافة طلبات أخرى .

(٢) تحديد المبلغ متروك لكل شركة على انفراد